

Legal protection of the consumer from genetically modified foods in Algerian legislation

Nouacer Soraya¹

¹Professor Lecturer A, Faculty of Law and Political Science, Badji Mokhtar University Member of the Law, Urbanism and Environment Laboratory at the university, and a research member at the Maghreb-East Center for Strategic Studies (Algeria)

The E-mail Author: nouacersoraya@yahoo.fr

Received: 06/2024

Published: 09/2024

Abstract:

The world witnessed rapid technological development, and food was not immune to it, as biotechnology in developed countries witnessed remarkable progress through genetically modifying foods.

These genetically modified foods raise many caveats about the extent of their safety and their impact on the health of the consumer, especially in light of the absence of scientific evidence confirming that they are free of negative effects harmful to the health and safety of the latter.

Therefore, this research paper aims to identify the preventive and deterrent legal mechanisms that the legislator has monitored to protect the Algerian consumer from these foods

Keywords: legal protection, Consumer, Genetically modified foods, Algerian legislation.

الحماية القانونية للمستهلك من الأغذية المغيرة وراثيا في التشريع الجزائري

د. نواصر صورية¹

¹أستاذ محاضر أ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة باجي مختار (الجزائر).

الملخص:

عرف العالم تطورا تكنولوجيا متسارعا ولم تكن الأغذية بمنأى عنه، إذ عرفت التكنولوجيا الحيوية في الدول المتقدمة تقدما مشهودا عن طريق تعديل الأغذية جينيا، وسبيلها في ذلك الهندسة الوراثية بغية منها لتحقيق مصالحها الاقتصادية والمالية.

إن هذه الأغذية المغيرة جينيا تطرح الكثير من المحاذير حول مدى سلامتها وتأثيرها على صحة المستهلك، لا سيما في ظل غياب الدليل العلمي الذي يؤكد خلوها من الآثار السلبية الضارة بصحة وسلامة هذا الأخير، لذا تهدف هذه الورقة البحثية للوقوف على الآليات القانونية الوقائية والردعية التي رصدتها المشرع لحماية المستهلك الجزائري من الأغذية المغيرة وراثيا.

الكلمات المفتاحية: حماية قانونية، مستهلك، أغذية مغيرة وراثيا، تشريع جزائري.

مقدمة

يعد الغذاء و الماء نبراس الحياة لأنهما مصدر الطاقة لدي الانسان و الحيوان و أساس النمو السليم للجسم، كيف لا و قد قال الله سبحانه و تعالى في كتابه العزيز " فلينظر الإنسان إلى طعامه أنا صببنا الماء صبا ثم شققنا الأرض شقا فأنبثنا فيها حبا و عبا وقضبا و زيتونا و نخلا و حدائق غلبا و فاكهة و أبا متاعا لكم و لأنعامكم" (1)

و مع التقدم العلمي أصبحت الأغذية المعدلة جينيا تطرح العديد من الإشكالات القانونية، لا سيما في ظل احتدام الجدل حول المخاطر التي قد تشكلها على صحة الانسان، كالحساسية المفرطة التي تسببها لدى البعض و سوء الهضم و غيرها من الأعراض، إلا أن ذلك لم يثبت بصورة قطعية من الناحية العلمية، و هذا ما شجع انتشارها بحجة تحقيق الأمن الغذائي

غير أن احتمال وقوع الضرر يبقى واردا في حالة و وقوع الخطأ في عملية التغيير الجيني أو في أحد صفاته ، و قد قال الله سبحانه و تعالى في كتابه العزيز " كلوا من طبيبات ما رزقناكم و لا تطغوا فيه فيحل عليكم غضبي و من يحلل عليه غضبي فقد هوى " (2)

بناء عليه فان الخطأ في عملية التغيير الوراثي كافي للمناداة بمخاطر وقوع الضرر و بضرورة تطوير التشريعات وفقا للمقتضيات الراهنة من أجل حماية المستهلك، لا سيما أن هذه الأغذية المعدلة وراثيا غير طبيعية بمفهومها التقليدي .

من هذا المنطلق تمن أهمية الدراسة في إبراز التدابير الاستباقية التي لجأ إليها المشرع الجزائري عن طريق وضع ضوابط قانونية وقائية و قنوية فضلا عن العقوبات الردعية سواء من الناحية المدنية بالمفهوم الواسع أو من الناحية الجزائية، و ذلك حماية منه للمستهلك الجزائري من الأغذية المغيرة وراثيا من التلاعب في خصائصها الأساسية ذات المصدر النباتي أو الحيواني عن طريق الهندسة الوراثية ، و من ثم فالإشكالية التي تطرح تكمن في ماهي الآليات القانونية التي رصدت من طرف المشرع الجزائري لحماية المستهلك من الأغذية المغيرة وراثيا ؟

للإجابة عن الإشكالية المطروحة انتهجنا المنهج الوصفي و التحليلي فكان الأول عند ضبط بعض المفاهيم و تحديد الآليات المتخذة من طرف المشرع لحماية المستهلك من الأغذية المغيرة وراثيا، و الثاني عند تحليل النصوص القانونية للوقوف على فحواها ، و قد قسمنا الموضوع محل الدراسة لمبحثين أساسيين ، تناولنا في الأول الآليات الوقائية

الوقتية لحماية المستهلك من الأغذية المغيرة وراثيا و في الثاني الآليات الردعية لحماية المستهلك من الأغذية المغيرة وراثيا

المبحث الأول : الآليات الوقائية الوقتية لحماية المستهلك من الأغذية المغيرة وراثيا

قبل التطرق للآليات الوقائية الوقتية لحماية المستهلك من الأغذية المغيرة وراثيا أو المعدلة جينيا أو ما يطلق عليها باللغة الإنجليزية " Genetically modified food " لا بد من معرفة المقصود منها ، إذ ينصرف مدلولها الاصطلاحي للأطعمة المنتجة بطريقة غير تقليدية، لذلك عرفت من طرف بعض الفقه بأنها : تلك الناتجة عن تدخل الإنسان بالتعديل في الجينات الوراثية ، أو بإعادة تركيب و تحوير الحامض النووي من خلال أخذ صفات من حيوان و وضعها في نبات و العكس بالعكس ، و غير ذلك من التدخلات من أجل تعديل الصفات الوراثية (3) بالاعتماد على الهندسة الوراثية .

و بالرغم من أن الأغذية المعدلة جينيا تتميز بفوائد عديدة لا سيما على المستوى الاقتصادي لما تنزله من وفرة في الإنتاج و التخفيض في نفقاته فضلا عن كونها تحدد من مشاكل المجاعة المتفشية، حيث جاء في تقرير منظمة الأغذية و الزراعة للأمم المتحدة سنة 2021، أن حوالي 828 مليون شخص يعانون من المجاعة في العالم (4) مما يجعل تلك الأغذية حلا مثاليا لتحقيق الأمن الغذائي ، إلا أن الضرر الذي قد ينجم عنها يقدر بسلامة المستهلك و أمنه وقد يؤدي بحياته،

من هذا المنطلق عزز المشرع القوانين المتعلقة بحماية المستهلك بجملة من التدابير التي يجب اتخاذها أو مراعاتها لضمان حماية فعالة له ، لذا سنتطرق في المطلب الأول لمبدأ الاحتياط كآلية لحماية المستهلك من المواد المغيرة وراثيا و سنتناول في الثاني إعلام المستهلك بالمنتج كآلية لحمايته .

المطلب الأول: مبدأ الاحتياط كآلية لحماية المستهلك من المواد المغيرة وراثيا

بلغت مساحة زراعة النباتات المعدلة جينيا حول العالم سنة 2008 حوالي 125 مليون كيلو متر مربع (5) و في ظل العولمة و التطور المشهود في مجال التكنولوجيا الحيوية و تنامي دورها في توسيع إنتاج الأغذية المعدلة وراثيا، تضاعفت المساحة الزراعية للمحاصيل و النباتات نذكر منها: التفاح العنبي و الطماطم و الذرة و البطاطس و الموز و فول الصويا، و الأسماك و غيرها من الأغذية، مما يستوجب الالتزام بالحيط و الحذر لإدراك مخاطرها قبل فوائدها و هو أمر لا مناص منه ، و ذلك لتوفير حماية فعالة للمستهلك و ذلك عملا بمبدأ " الوقاية خير من ألف علاج " لذا قسمنا هذا المطلب الى فرعين : تناولنا في الأول الأساس القانوني لمبدأ الاحتياط و في الثاني شروط تطبيقه

الفرع الأول: الأساس القانوني لمبدأ الاحتياط

في ظل غياب تشريع خاص بحماية المستهلك من الأغذية المعدلة وراثيا وافتقار العالم لدليل علمي قطعي حول مضار هاته الأغذية يبقى الأخذ بالحيط و الحذر هو عين الصواب، و ذلك لما له من فعالية في الحفاظ على صحة الإنسان و حياته ، فضلا عن البيئة التي تعد نبراس الحياة لكل الكائنات الحية .

و يعد مبدأ الاحتياط من المبادئ البديهية و سنة متأصلة لدى الإنسان بحسب فطرته قبل اعتماده دوليا في مجال حماية البيئة، و قد أقره المشرع كمبدأ عام لما له من أهمية بالغة في توقي مخاطر الضرر البيئي بموجب قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في المادة الثالثة الفقرة السادسة منه (6) ليمتد نطاق تطبيقه لقانون 03-09 المتعلق بحماية

المستهلك و قمع الغش (7) فضلا عن النص عليه بصورة صريحة في ما يتعلق بحماية المستهلك من الأغذية المعدلة جينيا بموجب قرار تنظيمي صادر عن وزارة الفلاحة ، لذا سنتناول بالتفصيل مبدأ الحيطة كأساس لحماية المستهلك من الأغذية المغيرة وراثيا وفقا للوائح و التنظيمات ثم نتناوله طبقا لقانون 03-09 .

أولا : مبدأ الاحتياط كأساس لحماية المستهلك من الأغذية المتغيرة وراثيا وفقا للتنظيمات

وجد مبدأ الحيطة أساسه في القوانين المتعلقة بالبيئة و نظرا للتناسب بين هاته الأخيرة و الأغذية المغيرة وراثيا التي تعد البيئة منشأها الأصيل امتد نطاقه لمجال الصحة و الاستهلاك ، نظرا للترابط الوثيق بين سلامة البيئة و سلامة الإنسان. (8)

ولما كانت القرارات التنظيمية تلعب دورا هاما في الضبط الإداري وتحقيق المصلحة العامة فضلا عن المصلحة الخاصة و العمل على توفير الأمن و السلامة للأفراد ، فإن الأغذية المتغيرة وراثيا قد تشكل خطرا محققا على أمنهم و صحتهم ، لذا كان لا بد من أخذ بمبدأ الاحتياط في ما يتعلق بالقطاع الفلاحي على وجه الخصوص .

و في هذا المضمار أصدرت وزارة الفلاحة قرارا مؤرخا في 24-12-2000 يمنع بموجب أحكام المادة الأولى منه ، استيراد و إنتاج و توزيع و تسويق و استعمال المادة النباتية المغيرة وراثيا، وقد بينت المادة الثانية منه المقصود بالمادة النباتية ، و هي: "كل نبات حي أو أجزاء حية من النباتات، بما في ذلك العيون و البرائن و القشاعم و الدرنات و الجذامر و الفسائل و البراعم و البذور ، الموجهة للتكثيف أو التكاثر و التي كانت موضوع نقل اصطناعي لمورث يكون مصدره من كائن آخر ينتمي إلى نوع مختلف أو حتى من مورث بكتيري ، تتم في ظروف إلى درجة تجعل الطابع الجديد الذي يحكمه هذا المورث يتواصل بشكل ثابت لدى السلالة ." (9)

إن التفصيل في النباتات و أجزاءها و كل متعلق بها و فقال لهذا القرار يدل على تكريس مبدأ الحيطة و الحذر لضمان سلامة المستهلك في مرحلة متقدمة عن مرحلة الاستهلاك ، ألا وهي مرحلة الإنتاج و التوزيع و الاستيراد و التسويق للنباتات أو البذور المغيرة وراثيا.

إن هذا القرار واجهته العديد من الصعوبات العملية، منها عدم وجود تشريع أساسي خاص بحماية المستهلك من المواد المعدلة وراثيا هذا من جهة، و من جهة أخرى عدم وجود رقابة فعلية من الناحية الميدانية لعدم وجود في تلك الفترة مخابر للمراقبة و اختبار المواد المعدلة جينيا ، و من ثم يقدم الترخيص للمستورد بمجرد تقديمه شهادة تثبت خلو المنتج من التعديل الجيني . (10)

وفي ظل الحاجة الملحة لمخابر مراقبة لا سيما و أن الجزائر تستورد حوالي 08 مليون طن من الحبوب ناهيك عن المواد الغذائية الأخرى ، تم إنشاء سنة 2019 أول مخبر لمراقبة الكائنات المغيرة وراثيا (11)، كما تم وضع حيز التطبيق منصة للكشف عن الكائنات المعدلة وراثيا وفقا للمعايير الدولية بمستوى احتواء 2 و تم تقسيمها إلى غرف لتقليل نسبة التلوث ،(12) لكن تلك المخابر لم تعرف التطبيق لحد اليوم لعدم وجود مرسوم تنفيذي يبين كيفية تنظيمها و سيرها .

و في إطار تعزيز الآليات الوقائية حضر المشرع تسجيل الأصناف المعدلة وراثيا ضمن الفهرس الرسمي المحدد للخصائص التقنية لأنواع و أصناف البذور و الشتائل ، و ذلك وفقا لمقتضيات المادة 05 الفقرة الأخيرة من المرسوم التنفيذي رقم 05-11 المؤرخ في 10-01-2011 التي تنص " لا يمكن تسجيل الأصناف المعدلة وراثيا في السجل الرسمي. (13)

إن هذه المادة تدل على عزم المشرع على منع التعامل بصورة مباشرة أو غير مباشرة بالنباتات أو البذور و الشتائل وما ينتج عنها من أغذية معدلة وراثيا ، و هذا إن دل على شيء إنما يدل على الموقف الثابت للمشرع من هاته الأغذية حرصا منه على حماية المستهلك من أخطارها و الأضرار الناجمة عنها على المستويين القريب و البعيد .

ثانيا : مبدأ الاحتياط كأساس لحماية المستهلك من الأغذية المتغيرة وراثيا طبقا لقانون 03-09

تطبيقا لالتزاماتها الدولية المتمثلة في مصادقة الجزائر لا سيما على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالسلامة الإحيائية (14) نص المشرع على مبدأ الاحتياط بموجب قانون 03-09 ، بدأ بالمادة 53 وصولا للمادة 67 منه ، حيث نصت المادة 53 الفقرة 01 على : " يتخذ الأعران المذكورين في المادة 25 من هذا القانون ، كافة التدابير التحفظية قصد حماية المستهلك و صحته و سلامته و مصالحه"

و في نفس السياق قضت المادة 67 على ما يلي : "تعلم المصالح المكلفة بحماية المستهلك و قمع الغش المستهلكين بكل الوسائل ، عن الأخطار و المخاطر التي يشكلها كل منتج مسحوب من عملية العرض للاستهلاك . " (15)

و إجمالاً لقد نص المشرع على التدابير التحفظية التي ترد على السلع التي تكون حيازتها أو تداولها أو بيعها مخالفة لأحكام القانون ، و يستوي الأمر إذا تعلقت مخالفة الغش بذاتية السلعة أو جودتها أو جنسها أو صفاتها الجوهرية أو عناصرها أو طبيعتها أو مصدرها أو قدرتها أو غير ذلك من الأمور التي حددها القانون ، و يستوي الأمر أيضا أن تكون السلع مصنعة محليا أو مستوردة من الخارج . (16)

و تكريس لهذا المبدأ وما يقتضيه من تدابير تحفظية لدرء الخطر الذي من شأنه المساس بصحة المستهلك ، و تطبيقا لأحكام المادة 10 الفقرة الأخيرة من القانون المذكور أعلاه ، أصدر المشرع المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتجات ، للتأكيد على حتمية مطابقة المنتج أو السلعة للقواعد القانونية. (17)

يتضح جليا من خلال ما تقدم أن المشرع لم ينص صراحة على مبدأ الاحتياط من المواد المغيرة وراثيا إلا أنه أشار إليها ضمنيا لاعتباره الغش قائما إذا لحق بالصفات الجوهرية للسلعة (أو المنتج) أو في مصدرها أو طبيعتها ، ولما كانت المواد الغذائية المغيرة وراثيا تمس بالصفات الأساسية للمادة المحورة فيؤدي لتغير مصدرها و طبيعتها لحملها صفة أو أكثر من الصفات المنقولة إليها ، فإن مبدأ الاحتياط يمتد نطاقه ليشمل تلك المواد ، و ما يعزز هذا الاستنتاج هو منع المشرع لاستيراد المواد المغيرة وراثيا بموجب القرار الصادر عن وزارة الفلاحة في 24 ديسمبر لسنة 2000 .

الفرع الثاني شروط تطبيق مبدأ الاحتياط كآلية لحماية المستهلك

لما كان من أساسيات مبدأ الاحتياط الإسراع في اتخاذ التدابير الاحترازية اللازمة قبل وقوع الضرر فإن هذا المبدأ لا يمكن الأخذ به على إطلاقه ، و من ثم لا بد من ضبط شروط تطبيقه كي لا يصبح الإنسان حبيس هواجس الضرر المحتمل وقوعه ، لذا ضبط مبدأ الحيطة بشروط قانونية محددة تساهم في حسن تطبيقه و عدم التوسع فيه ، و يمكن تقسمها إلى شروط عامة و أخرى خاصة و هذا ما سنتناوله تبعا .

أولا : الشروط العامة

1- وجودا خطر يهدد سلامة المستهلك

إن الخطر المحدق بالمستهلك نتيجة وقوع الخطأ عند القيام بعملية التغيير الوراثي للأغذية أمر وارد ، ناهيك عن كونها أغذية غير طبيعية وثار بشأنها العديد من الشكوك و الجدل، و دق معارضيتها ناقوس الخطر (18) مما يستدعي الأخذ بالمبدأ ، لأن أضرارها ستكون جسيمة و قد لا يمكن جبرها .

فضلا عن عما تقدم فإن النباتات المعدلة وراثيا تنعكس بصورة سلبية على البيئة فتقتضي للقضاء على التنوع الحيوي و الأمن الغذائي و تساهم في خلق كائنات غريبة عن النظم الإيكولوجية . (19) و المعيار المعتمد لتقدير الخطر الذي سيلحق بالمستهلك هو معيار الرجل العادي الكيس الفطن ، لأن غياب دليل علمي قطعي يؤكد سلامة الأغذية المغيرة وراثيا من أي نتائج سلبية قد تمس بصحة الإنسان يجعل الأخذ بالمحاذير واجب و تطبيق مبدأ الحيطة أوجب .

2- وجود ضرر محتمل الوقوع

للأخذ بمبدأ الحيطة لا بد أن يكون الضرر اللاحق بالمستهلك من الأغذية المغيرة وراثيا محتمل الوقوع في المستقبل ، بحيث ذ يتضمن كل المخاوف و التهديدات التي يمكن أن تكون حقيقة ، و في ذلك تطبيقا للقواعد العامة التي تقتضي أن يكون الضرر واقعا أو محتمل الوقوع لاتخاذ أي إجراء قانوني .

و درء للمخاطر اتخذت وزارة الفلاحة القرار الذي يمنح استيراد و إنتاج و توزيع و تسويق و استعمال المادة النباتية المغيرة وراثيا ، تحسبا منها لأي ضرر محتمل الوقوع يمس بصحة المستهلك ناهيك عن أخذها بمبدأ بالحيطة في قانون 03-09 الخاص بحماية المستهلك وقمع الغش .

ثانيا: الشروط الخاصة

بالإضافة للشروط العامة التي تعد جوهر الأخذ بمبدأ الحيطة لحماية المستهلك من المواد المغيرة وراثيا هناك شروط خاصة تستدعي تناولها بنوع من التفصيل و هي : انعدام الدليل العلمي المؤكد لسلامة الأغذية المعدلة وراثيا و تناسب التكاليف الاقتصادية مع التدابير الفعلية المتخذة لذا سنتناول هذين الشرطين تبعا .

1- انعدام الدليل العلمي المؤكد لسلامة الأغذية المعدلة وراثيا

يكتسي هذا الشرط أهمية بالغة لأن جميع المحاذير و الآليات التحفظية المتخذة لحماية المستهلك من الأغذية المغيرة وراثيا تصبح دون أثر بوجود دليل علمي يثبت سلامتها، حينئذ يتحول دور القانون لوظيفته التقليدية المتمثلة في الحماية المرتكزة على مبدأ الوقاية القائمة على اليقين العلمي بدلا من الاعتماد على مبدأ الاحتياط الذي قوامه عدم العلم بالخطر و الضرر الذي قد تسببه تلك الأغذية. (20)

2- تناسب التكاليف الاقتصادية مع التدابير الفعلية المتخذة

تضمنت هذا الشرط أحكام المادة 2 فقرة 5 و 6 من قانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة حيث قضت بأنه يجب الأخذ بمبدأ الحيطة في كل نشاط وقائي و كذلك عند تصحيح الأضرار ، و أن لا يكون عدم توفر التقنيات، بالنظر للمعارف العلمية و التقنية الحالية ، سببا في تأخير اتخاذ التدابير الفعلية و المتناسبة للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضررة بالبيئة شريطة أن يكون بتكلفة اقتصادية مناسبة. (21)

و عليه فإننا نرى أن هذا الشرط منطقيا من حيث الطرح، إذ يجب توخي الحيطه من خطر الأضرار التي من شأنها الإضرار بالبيئة و بصحة الإنسان وسلامته، بما في ذلك الأغذية المغيرة وراثيا مع إعمال مبدأ التناسب بين هذا الأخير و نفقات التدابير الفعلية المتخذة من أجل تحقيقه.

في حين لا يجد هذا الشرط صدى لدى معارضييه الذين ذهبوا للقول بأن الخطر الذي تسعى الدولة لمواجهته لم تثبت بشأنه مبررات علمية تأكده، و من ثم لا تستطيع الدولة توقع حجم الأضرار التي قد تتجم عن المنتوجات التي تطرح احتمالية الاضرار بالبيئة و من ثم الإنسان أو توقع التكاليف التي ترصد لدرء الأضرار . (22)

إن هذا القول مردود حسب اعتقادنا كون الإنسان الذي وصل للفضاء و الذكاء الاصطناعي بتقنياته المختلفة و طوع التكنولوجيا الاحيائية في قسم علم الوراثة بتحويله للأغذية عن طريق الهندسة الوراثية لن يعوزه الذكاء العلمي من أجل تقديم الدليل القطعي عن الأضرار التي تتجم عن الأغذية المغيرة وراثيا .

إن الأمر الذي يتضح جليا في هذا المقام هو هيمنة الدول المتقدمة عن طريق شركاتها المنتجة لتلك الأغذية على الأسواق العالمية و وقوفها حائلا دون تقديم أي دليل علمي يكشف الأضرار التي تسببها هاته الأخيرة ، و ذلك حفاظا على تلك الهيمنة التي تحقيق أبعادها الاستراتيجية و عائداتها المالية و مصالحها الاقتصادية .

3- جسامه الضرر الناتج عن الأغذية المغيرة وراثيا

إن خصوصية الضرر الذي قد يلحق بالمستهلك من الأغذية المغيرة وراثيا جعلت من المشرع يتخذ آليات استباقية لحماية قبل وقوع الضرر الذي قد يبلغ حدا كبيرا من الجسامه فيصعب جبره، لا سيما ونحن بصدد أغذية موجهة للاستهلاك البشري.

المطلب الثاني : إعلام المستهلك بالمنتوج كآلية لحماية

فرض المشرع على المتدخل إعلام المستهلك بالسلعة محل العرض و تبصيره بكل البيانات و محتويات الأغذية و كيفية استهلاكها عن طريق إرفاقها بالبطاقة الغذائية المتعلقة بالمنتوج ليتم استهلاكها بأمان و ذلك لحماية بوصفه الطرف الضعيف في العقد .

من هذا المنطلق بين قانون 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش وفقا لأحكام المادة 17 منه طرق تنفيذ هذا الإعلام حيث نصت على أنه : "يجب على كل متدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج الذي يضعه للاستهلاك بواسطة الوسم و وضع العلامة أو بأية وسيلة أخرى مناسبة . " (23)

و قد اعتبر المرسوم التنفيذي رقم 13-378 لسنة 2013 في المادة 03 منه أن الإعلام عن المنتوجات الغذائية يتم عن طريق كل معلومة متعلقة بالمنتوج موجهة للمستهلك على بطاقة أو أي وثيقة أخرى مرفقة به أو بواسطة أي وسيلة أخرى بما في ذلك الطرق التكنولوجية الحديثة أو من خلال الاتصال الشفهي . "

في حين حددت المادة 04 منه بعض طرق تنفيذ هذا الإعلام حيث قضت بأنه : "يتم إعلام المستهلك عن طريق الوسم أو العلامة أو الإعلان أو بأية وسيلة أخرى مناسبة عند وضع المنتوج للاستهلاك و يجب أن يقدم الخصائص الأساسية للمنتوج طبقا لأحكام هذا المرسوم . " (24)

من خلال ما تقدم يتضح أن المشرع جعل من إعلام المستهلك ببيانات المنتج أو السلعة واجبا ، فخص بالذكر الوسم والعلامة ا و الإعلان و استخدم عبارة أية وسيلة تكنولوجية أخرى و ذلك تحسبا منه للتطور التكنولوجي المستمر و الوسائط التي ستظهر مستقبلا لإعلام هذا الأخير، لكنه لم يخص بالذكر و جوب الاعلام بالسلع أو المنتجات المغير و راثيا، مما يجعلنا نستنبط ذلك من طرق تنفيذ الإعلام و أخص بالذكر الإعلام بالبيانات الإلجارية للوسم الذي سنخصص له الفرع الأول و الإعلام ببيانات الوسم في المواد المضافة الذي سنتناوله في الفرع الثاني .

الفرع الأول : الإعلام بالبيانات الإلجارية للوسم

قبل التطرق للبيانات الإلجارية للوسم لابد من معرفة المقصود منه حيث عرفته للمادة 3 فقرة 04 من قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش بأنه : " كل البيانات أو الكتابات أو الإشارات أو العلامات أو المميزات أو الصور أو التماثيل أو الرموز المرتبطة بسلعة ، تظهر على كل غلاف أو وثيقة أو لافتة أو سمة أو ملصقة أو بطاقة أو ختم أو معلقة مرفقة أو دالة على طبيعة المنتج مهما كان شكلها أو سندها، بغض النظر عن طريقة وضعها . " (25)

و قد عرفه أيضا المرسوم التنفيذي رقم 05-484 المؤرخ في 22-01-2005 في المادة 03 كالتالي : " الوسم كل نص مكتوب او مطبوع أو كل عرض بياني يظهر على البطاقة ، الذي يرفق بالمنتج أو يوضع قرب هذا الأخير لأحل ترقية البيع . " (26)

بناء عليه فإعلام المستهلك بالوسم ما هو إلا طريقة من طرق تبصيره بالسلعة محل العرض ليقتنيها بناء على إرادة سليمة ، فضلا عن توضيحه لطبيعة السلعة وجنسها و تركيبيتها و خصائصها و منشأها و تاريخ صلاحيتها و غير ذلك من البيانات .

إن الوسم ما هو إلا إحدى الآليات لإعلام المستهلك بالسلعة بصورة دقيقة و من ثم حمايته بصورة استباقية حتى لا يقدم على شراء سلعة مجهولة البيانات و خالية من أي وسم . ، و عليه سنتناول في نقطتين أساسيتين بيانات الوسم الإلجارية للمواد الغذائية ثم بيانات الوسم الإلجارية للمضافات الغذائية .

أولا: بيانات الوسم الإلجارية للمواد الغذائية

إعمالا بمبدأ الاحتياط فرض المشرع على المتدخل جملة من البيانات التي يجب أن يتضمنها الوسم ، حيث بالرجوع للمرسوم التنفيذي رقم 05-484 المتعلق بوسم المواد الغذائية و عرضها، نجده قد حدد مجموعة من القواعد متعلقة بالوسم الغذائي من بينها البيانات الإلجارية و ذلك من خلال المواد من 04 إلى 09 و يمكن تقسيمها لبيانات شكلية و أخرى موضوعية و هي كالتالي:

أولا البيانات الشكلية

وضح المشرع جملة من البيانات الشكلية يمكن إجمالها في ما يلي:

1- يجب على المتدخل تدوين تسمية البيع على لافتة تعرف بالمادة الغذائية بصورة دقيقة على أن تكون خاصة و ليست عامة.

2- تحرير بيانات الوسم باللغة العربية و اختياريا بلغة أخرى واضحة و سهلة الاستيعاب .

- 3- يجب أن تكون البيانات مرئية وواضحة القراءة و يتعذر محوها في الشروط العادية للبيع.
- 4 - يجب ظهور كل البيانات على الوسم إذا كانت معبئة بغطاء، و يتعذر إزالتها من التعبئة أو من بطاقة الوعاء في الشروط العادية للبيع.
- 5- يمنع كتابة كلمة فوق أخرى أو إضافة على الوسم .
- 6- يجب ذكر إسم الشركة أو عنوانها أو العلامة المسجلة و عنوان المنتج أو الموضب أو الموزع و المستورد .
- 7- ذكر البلد الأصلي أو بلد المنشأ إذا كانت المادة مستوردة مع تحديد حصة الصنع.

ثانيا : البيانات الموضوعية للوسم

تتمثل البيانات الموضوعية التي يجب أن تكون في الوسم المتعلق بالمواد الغذائية في ما يلي :

- 1- ذكر قائمة المكونات و الشروط الخاصة للحفاظ.
- 2- يجب تحديد الكمية الصافية للمواد الغذائية حسب النظام المتري الدولي و مع ذلك استثنى المشرع تلك التي لديها القابلية لفقدان في حجمها أو كتلتها كتلك التي تباع بالقطعة أو توزن أمام المشتري..
- 3- بيان نسبة حجم الكحول بالنسبة للمشروبات التي تحتوي على أكثر من 12% منه حسب حجم التعبئة، و يستثنى من الذكر بعض البيانات كتسمية البيع و الكمية الصافية و تاريخ الصلاحية الدنيا أو التاريخ الأقصى للاستهلاك بالنسبة للعبوات ذات حجم 10 سم²، شريطة أن تذكر باقي البيانات على التعبئة الشاملة .
- 4- تحديد طريقة الاستعمال و احتياطاته إذا كان إغفاله لا يسمح باستعمال مناسب للمادة الغذائية .
- 5- يجب أن يحوي الوسم تاريخ الصنع أو التوضيب و تاريخ الصلاحية الدنيا و القصوى للاستهلاك بالنسبة للمواد الغذائية سريعة التلف
- 6- يجب ذكر المواد المضافة.

إن المشرع لم يشير في البيانات المتعلقة بالوسم إلى وجوب وضع ما يفيد إن كانت المادة تحوي مواد مغيرة وراثيا و ذلك مرده حسب رأينا سببين أساسيين : الأول يتعلق بمنع المواد المعدلة وراثيا من الاسترداد أو عرضها في السوق الوطنية ، و الثاني متعلق ببيانات الوسم أذ نستشف أن المشرع فصل في تسمية المادة الغذائية و طبيعتها و منشأها و البلد المصدر لها و مكوناتها و الإضافات التي أدخلت عليها و تركيبها مما يجعل الأمر واضحا للمستهلك .

فرع الثاني البيانات الإجبارية المتعلقة بالوسم في المضافات الغذائية

تتعلق هذه البيانات الموضوعية على الوسم بمدى استخدام المضافات الغذائية للأطعمة المصنعة موضوع العرض و البيع ، و التي من شأنها الحفاظ على الغذاء و جودته او تحسين نوعيته و مذاقه حسب مقتضيات المادة 8 من قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش.

و لحماية المستهلك من المضافات الغذائية جاء المرسوم التنفيذي رقم 12-214 ليحدد شروط وكيفيات استعمال المضافات الغذائية الموجهة للمستهلك و عرفت المادة 03 منه المضاف الغذائي بأنه "كل مادة :

- لا تستهلك عادة كمادة غذائية في حد ذاتها ولا تستعمل كمكون خاص بالمادة الغذائية.

- تؤدي إضافتها قصدا للمادة الغذائية لغرض تكنولوجي أو ذوقي عضوي في أي مرحلة من مراحل الصناعة أو التحويل أو التحضير أو المعالجة أو التوضيب أو التغليف أو النقل أو التحزين لهذه المادة ، إلى التأثير على خصائصها و تصبح هي أو أحد مشتقاتها ، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، مكونا لهذه المادة الغذائية... " (27)

و عليه لقد ألزم المشرع المتدخل بوضع بيانات إجبارية على وسم الأغذية المصنعة التي تم ادماجها بمواد مضافة ، و يمكن تقسيم هذه البيانات التي يجب وضعها على الوسم بدورها لبيانات الشكلية وأخرى موضوعية و هذا ما سنوضحه

أولا : بيانات الوسم الشكلية في المضافات الغذائية

يجب على المتدخل أن يسجل على الوسم المتعلق بالمضافات الغذائية جملة من البيانات الشكلية وهي :

1- يجب تسجيل بيانات الوسم بطريقة واضحة ومقروءة .

2- يجب تسجيل إسم المضاف الغذائي.

3- إذا وجد أكثر من مضاف غذائي في المادة الغذائية يجب تبيين أسماؤها في قائمة مرفقة بالترتيب التنازلي حسب كتلتها مقارنة مع المحتوى الإجمالي للمادة الغذائية.

ثانيا : البيانات الموضوعية للوسم بالنسبة للمضافات الغذائية

تتمثل البيانات الموضوعية التي يجب وضعها على وسم المضافات الغذائية في التالي :

1- ذكر إسم كل مضاف غذائي غير جنيس أو رقمه الدولي متبوعا بوظيفته البيولوجية مع تحديد غرضه بكتابة عبارة "لأغراض غذائية" أو إشارة أخرى مماثلة.

2- ذكر الكمية القصوى لكل مضاف غذائي مع ذكر الاسم الجنيس إذا أستخدم أكثر من معطر في المادة الغذائية مع بيان طبيعته .

3- يجب ذكر كلمة " حلال " بالنسبة للمضافات الغذائية المعبأة مسبقا و التي تباع غالبا بالتجزئة .

4- يجب استخدام عبارة " لا ينصح باستخدامه من طرف الأطفال " في حالة استعماله في المحليات.

5- يجب وضع عبارة " لا يستخدم من طرف الأشخاص ذوي الحساسية أو الحساسية المفرطة من المواد المضافة. "

6- وضع تنبيه في حالة ما كانت إحدى المضافات الغذائية تحوي مواد مضرّة بصحة المستهلك .

إن هذه البيانات التي يجب أن يتضمنها وسم المواد الغذائية المضافة لم تشير إلي المضافات الغذائية التي تحوى مركبا مغيرا وراثيا و علة ذلك تكمن في أن هذه المضافات لا يتم تغييرها ، كما أنها ليست من مكونات المادة الغذائية الأساسية في حد ذاتها وإن كانت تؤثر على تكوينها بمجرد مزجها بهاته الأخيرة سواء من حيث الذوق و من حيث الحفظ.

المبحث الثاني : الآليات الردعية لحماية المستهلك من الأغذية المغيرة وراثيا

تعد الآليات الردعية أكثر حماية للمستهلك كونها إما تجبر الضرر ما أمكن إجباره أو تحقق العدالة عن طريق العقوبات المقررة قانونا، و بالرغم من عدم وجود قانون خاص بحماية المستهلك من الأغذية المغيرة وراثيا إلا أن المشرع وضع عدة آليات قانونية ردعية لحمايته ،سواء كانت تلك الآليات ذات طبيعة مدنية بمفهومها الواسع ،أو عقوبات ذات طبيعة جزائية و هذا ما تضمنه قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش فضلا عن قانون العقوبات ، و من ثم سنتناول في المطلب الأول الآليات الردعية على ضوء القوانين المدنية و في الثاني الآليات الجزائية لحماية المستهلك من الأغذية المغيرة وراثيا.

المطلب الأول :الآليات الردعية لحماية المستهلك من الأغذية المغيرة وراثيا على ضوء القوانين المدنية

يعتبر القانون المدني الشريعة العامة لجر الضرر و مناط التعويض هو الدعوى القضائية و ذلك وفقا لأحكام المادة 124 من القانون المدني، و يعتبر التعويض العيني أساس جبر الضرر مهما كان نوعه أو مصدره متى كان ممكنا فإن تعذر انتقل المدين للتعويض بمقابل ، فضلا عن ذلك أورد المشرع تدابير احترازية و أخرى نهائية لحماية المستهلك بصورة عامة و وفقا لأحكام قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، لذا سنتناول في الفرع الأول التعويض كآلية لحماية المستهلك من المواد الغذائية المغيرة وراثيا و في الثاني الآليات الردعية لحماية المستهلك من الأغذية المعدلة وراثيا وفقا لقانون 09-03

الفرع الأول : التعويض كآلية لحماية المستهلك من الضرر ناتج عن الأغذية المعدلة وراثيا

تنص المادة 124 من القانون المدني على ما يلي : " كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه و يسبب ضررا للغير يلتزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض." (28)

باستقراننا لهذه المادة نجدها قد أرست القواعد العامة في المسؤولية عن الفعل الشخصي بصورة عامة و من ثم فإنها تطبق أيضا على المسؤولية التقصيرية الناشئة عن ضرر الأغذية المغيرة وراثيا متى توافرت أركانها من خطأ و ضرر و علاقة سببية بينهما، كون المستورد لتلك الأغذية في صورتها النهائية أو لشئائها أو بدورها أو نحو ذلك يعد قد أخل بالتزام قانوني سابق و المتمثل في عدم استيرادها .

من هذا المنطلق لكل متضرر من الأغذية المعدلة وراثيا متى أثبت أن الضرر اللاحق به كان نتيجة تناوله إياها ، الحق في رفع دعوى التعويض ضد المتسبب فيه و وفقا لأحكام المادة 124 من القانون المدني ، و يتخذ التعويض عن الضرر الشخصي و المباشر صورتان هما :

أولا: التعويض العيني

خول المشرع للمدين حق المطالبة بالتعويض العيني متى كان ممكنا في احكام المادة 164 من القانون المدني التي تنص: "يجبر المدين بعد إذاره وفقا للمادتين 180 و 181 على تنفيذ التزامه تنفيذيا عينيا، متى كان ذلك ممكنا. "

و يجوز للقاضي أيضا أن يحكم بناء على طلب المدين بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه عن طريق إصلاحه للضرر المتسبب فيه ، و يجوز أيضا أن يحكم على سبيل التعويض على المدين بأداء بعض الإعانات تتصل بالفعل الغير مشروع وفي ذلك تطبيقا لأحكام المادة 132 فقرة 2 من القانون المدني . (29)

إن هذه المواد إن كانت تصلح في إعادة الحالة إلى ما كانت عليه في المسؤولية الشخصية المترتبة عن بعض الأفعال الضارة بالمدين إلا أنها حسب اعتقادنا لا تصلح من حيث التطبيق على الضرر الناتج عن المواد المغيرة وراثيا، لأن الضرر اللاحق بالمستهلك قد لا يمكن إصلاحه كأن يتحول لمرض مزمن أو خطير، كما أن الألم الذي قد يلحق بالمستهلك إثر تناوله لتلك المواد قد لا يمكن جبره بالنسبة لبعض الأمراض ، مما يجعل المستهلك ينتقل للمطالبة بالتعويض النقدي و هو ما سنتطرق إليه بنوع من التفصيل .

ثانيا: التعويض بمقابل

يعد التعويض النقدي آلية قانونية لجبر الضرر اللاحق بالمدين عموما و المستهلك خصوصا إذا استحال إصلاح الضرر ، و هو مبلغ مالي يدفع من طرف الدائن بعد تحديده من قاضي الموضوع، و يتم تقديره على أساس ما فات المدين من كسب وما لحقه من خسارة وفقا للمادة 182 من القانون المدني ، فإذا لم يتيسر للقاضي تقديره وقت الحكم بصفة نهائية، له أن يحتفظ للمضروور بالحق في المطالبة به خلال مدة معينة للنظر فيه من جديد وذلك عملا بأحكام المادة 131 من نفس القانون .

و للقاضي السلطة التقديرية في كيفية دفعه و فقا للمادة 132 فقرة 1 من نفس القانون، و إذا تعدد المسؤولون عن الفعل الضار كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر، وتكون المسؤولية في ما بينهم بالتساوي إلا إذا عين القاضي نصيب كل منهم في الإلتزام بالتعويض وفي ذلك إعمالا لنص المادة 126 من القانون المدني .

إن هذه المواد يمكن إسقاطها على المسؤولية التقصيرية الناتجة عن الضرر اللاحق بالمستهلك و المترتب عن الأغذية المعدلة وراثيا كونها مواد عامة و ليست خاصة و حسنا فعل المشرع الجزائري .(30)

الفرع الثاني : الأليات الواردة في قانون 03-09

نص المشرع في الباب الرابع من الفصل الأول من قانون 03-09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش الموسوم بالتدابير التحفظية و مبدأ الاحتياط على جملة من التدابير الوقائية التي تفرض على المتدخل بصورة مؤقتة، كما نص على تدابير قمعية تفرض عليه بصورة نهائية ووضح من خلالها حالات تطبيق كل منهما، لذا سنتناولهما تبعا.

أولا: التدابير الوقائية الوقائية

يتخذ الأعوان المكلفين بحماية المستهلك تدابير تحفظية ضد المتدخل تتمثل في ما يلي :

1- آلية الوقف المؤقت للمنتوج و الإيداع

تتحقق هاته الحالة برفض الدخول المؤقت للمنتوجات المستوردة عند الحدود إذا وجد شك في عدم مطابقة المنتوج المستورد، و ذلك لغاية اجراء التحريات المطلوبة لضبط المطابقة و يبقى السحب المؤقت ساري المفعول لحين ظهور نتائج الاختبارات أو التجارب طبقا للمادة 54 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش . (31)

و للإدارة المكلفة بحماية المستهلك و قمع الغش إتباع آلية إيداع المنتج بوقفه عن العرض للاستهلاك بقصد إجراء المطابقة و يرفع ذلك الإيداع بعد اجراء التحاليل اللازمة و ثبوت المطابقة وفي ذلك تطبيق لأحكام المادة 55 من ذات القانون .

و يحق أيضا للإدارة استعمال آلية الإعدار كتدبير وقائي و فقا للمادة 56 من نفس القانون فتمنح للمتدخل فرصة لجعل المنتج مطابقا فتسلم له حينها رخص دخول المنتج و يرفع بذلك التدبير الوقائي .، و هذا ما حددته أحكام المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش و كيفية جعله مطابقا حيث نصت على :يتمثل العمل لجعل المنتج و الخدمة مطابقين في إندار حائز المنتج أو مقدم الخدمة أن يزيل سبب عدم المطابقة أو عدم التزام الأعراف و التقاليد الفنية المقبولة لدى العموم من خلال إدخال تعديل أو تعديلات على المنتج أو الخدمة أو تغيير فئة صنفهما . " (32)

2- التعليق المؤقت للنشاط

من أصعب التدابير المتخذة ضد المتدخل هو تعليق النشاط ومن ثم الغلق المؤقت للمؤسسة لمدة 15 يوما قابلة للتجديد و فقا لمقتضيات المادة 65 من قانون 09-03 التي تنص " يمكن أن تقوم المصالح المكلفة بحماية المستهلك و قمع الغش طبقا للتشريع و التنظيم الساري المفعول ، بالتوقيف المؤقت لنشاط المؤسسات التي ثبت عدم مراعاتها للقواعد المحددة في هذا القانون إلى غاية إزالة كل الأسباب التي أدت إلى اتخاذ هذا التدبير، دون الإخلال بالعقوبات الجزائية ... "

إن هذه التدابير الوقائية الوقتية يتعذر تطبيقها إلى حد بعيد من الناحية العملية على المواد المغيرة وراثيا حيث بالرجوع للممارسة العملية نجد أن التدبير المؤقت لاسيما ما تعلق منه بالسحب المؤقت يتم رفعه بانقضاء المدة القانونية و هي 07 أيام تسري من تاريخ توقيع الاجراء و فقا للمادة 59 فقرة 2 من قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش. (33) و مرد ذلك نقص التقنيات و المخابر في هذا المجال للكشف عن مدى خلو المنتج من المواد المغيرة وراثيا.

4- غرامة الصلح

فرض المشرع غرامة الصلح على المتدخل المرتكب للمخالفات المبينة في قانون 09-03 حيث منح للأعوان المكلفين بالرقابة السلطة الكاملة في توقيعها و انذار المعني بموجب رسالة موصى عليها مع الاشعار بالاستلام في مدة لا تتعدى 07 أيام من تاريخ المعاينة ، حيث يحدد في الاشعار محل إقامة المعني و مكان و زمان و سبب المخالفة و مراجع النصوص المطبقة و مبلغ الغرامة المفروضة عليه و آجال و كيفية التسديد، و يمنح للمتدخل مهلة 30 يوما لتسديدها دفعة واحدة تسري من تاريخ الإنذار ، و يقع على عاتق مصلحة الضرائب إعلام الإدارة المكلفة بحماية المستهلك و قمع الغش في مدة 10 أيام بعملية التسديد و ذلك و فقا لمقتضيات المادة 86 و 90 و من نفس القانون .

و في حالة عدم تلقي إشعار بالدفع في مدة 45 يوما يتم تحرير محضر بذلك من طرف إدارة حماية المستهلك و قمع الغش و يرفع للجهة القضائية المختصة للفصل في المخالفة و فقا للمادة 92 و مع ذلك تنقضي الدعوى العمومية إذا سدد المتدخل مبلغ غرامة الصلح في الأجل المحددة في المادة 92 و فقا لمقتضيات المادة 93 من نفس القانون .

و تجدر الإشارة إلى أن المشرع استثنى بعض المخالفات من المصالحة، و هي تلك المبينة في أحكام المادتين 87 من قانون 09-03 و تتمثل في: المخالفات التي تعرض صاحبها إما لعقوبة غير مالية أو تتعلق بتعويض ضرر مسبب للأشخاص أو الأملاك، و حالة تعدد المخالفات و عدم إمكانية تطبيق في إحداها غرامة الصلح. و العود.

إن تعذر إجراء المصالحة في هاته الحالات مرده أن قانون 03-09 قد اعتمد آلية الإحالة إلى قانون العقوبات في بعض الجرائم من بينها جريمتي الخداع و الغش التجاري ، اما المخالفات فتدخل مباشرة في النص على العقوبات ذات الطابع المالي شريطة عدم اقترانها بالعقوبات السالبة للحرية خروجاً على معيار العقوبات الأصلية المطبقة على المخالفات المنصوص عليها في قانون العقوبات . (34)

ولا يفوتنا التطرق للمواد المغيرة وراثيا ومدى إمكانية تطبيق غرامة الصلح بشأنها إذا جرم المشرع استيرادها أو التعامل بها من طرف المتدخل ، و في غياب النص القانوني والاجتهاد القضائي يبقى الأمر قابلاً للنقاش ، لكننا نعتقد أن غرامة الصلح لا تطبق في هاته الحالة حتى لا يمنح المشرع للجنة فرصة الهروب من العقوبة السالبة للحرية كآلية أكثر ردياً، لا سيما إذا ثبت مضار تلك المواد مستقبلاً هذا من جهة، و من جهة أخرى لتتأفي تطبيقها مع مبدأ الاحتياط .

ثانياً: التدابير القمعية

تعتبر التدابير النهائية أكثر ردياً للمتدخل حيث يتم اتخاذ في حقه أحد التدابير التالية:

1- الرفض النهائي لدخول المنتج

يصرح بالرفض النهائي لدخول المنتج المستورد في الحالة التي يثبت فيها عدم المطابقة بعد المعاينة المباشرة ، أو بعد اجراء التحريات المدققة و ذلك طبقاً لأحكام المادة 54 فقرة 2 و 59 من حماية المستهلك و قمع الغش .

2- حجز المنتج بصورة نهائية

إن الغرض من الحجز النهائي للمنتج هو إتلافه أو إعادة توجيهه أو تغيير اتجاهه كل ذلك دون الإخلال بالمتابعة القضائية المنصوص عليها في ذات القانون ، و يتم الحجز في حالتين : تتمثل الأولى في عدم مطابقة المنتج و الثانية في رفض المتدخل إجراء عملية ضبط مطابقة المنتج وذلك طبقاً للمادة 07 من قانون 03-09 .

3- السحب النهائي للمنتج

يتحقق السحب النهائي للمنتج في الحالات المحددة في المادة 62 من قانون 03-09 و يتعلق الأمر بالمنتجات التي ثبت تزويرها أو المغشوشة أو السامة أو تلك المنتهية الصلاحية ، و كذلك المنتجات التي تم حيازتها من طرف المعني بالسحب دون مبرر شرعي و التي يمكن استعمالها في تزوير أو تقليد المنتجات ، و يمتد السحب النهائي للأشياء و الأجهزة التي تستعمل لارتكاب التزوير .

وإذا تقرر اتلاف المنتج الغير قابل للاستهلاك من طرف الإدارة المكلفة بحماية المستهلك و قمع الغش أو السلطة القضائية المختصة يجب ان تتم العملية بحضور المعني و أعوان حماية المستهلك و قمع الغش مع تحرير محضر بذلك يوقع من طرف المتدخل و الأعوان وفقاً للمادة 64 من نفس القانون . (35)

المطلب الثاني: الآليات الجزائية لحماية المستهلك

في ظل غياب الركن الشرعي المتمثل في النص القانوني الذي يحدد الأفعال محل التجريم بالنسبة لتحويل و تغيير الأغذية و راثيا و العقوبات المقررة لها فإن نص المادة الأولى من قانون العقوبات يبقى محلا للتطبيق إذ لا جريمة و لا عقوبة بغير نص القانون.

غير أنه بالرجوع للنصوص المتعلقة بالحماية القانونية للمستهلك فإن العقوبات المقررة لجريمتي الخداع و الغش في المواد الغذائية عموما تبقى سارية المفعول، فضلا عن تلك المقررة في قانون العقوبات ، و عليه سنتطرق للعقوبات الواردة في قانون 03-09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش في الفرع الأول ثم للعقوبات المقررة في قانون العقوبات في الفرع الثاني .

الفرع الأول: العقوبات الواردة في قانون 03-09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش

قبل التفصيل في العقوبات المقررة للمتدخل عن الأفعال التي تنطوي على الخداع و الغش و الجريمة وفقا لقانون 03-09 و قانون العقوبات لا بد من تحديد المقصود من العقوبة حيث عرفها اتجاه من الفقه بانها " عبارة عن إجراء يقرره القانون و يوقعه القاضي على شخص ثبتت مسؤوليته عن الجريمة " (36).

و لتحقيق الغرض من العقوبة فرض المشرع على المتدخل المرتكب لجريمتي الخداع و الغش في المنتوجات الغذائية الموجهة للاستهلاك عقوبات أصلية و أخرى تكميلية و هذا و هذا ما سنتعرض له في ما يلي :

أولاً: العقوبات الأصلية

تتمثل العقوبات الأصلية في العقوبات السالبة للحرية وهي الحبس والسجن مع الغرامة و عقوبة الغرامة منفردة و التي تتمثل في المبلغ المالي الذي يدفعه المحكوم عليه لصالح الخزينة العمومية و هذا ما سنتناوله تبعا:

1 - عقوبة الحبس أو الغرامة

نصت على هذه العقوبة المادة 69 من قانون 03-09 بعدما بينت المادة 68 الجريمة المرتكبة من المتدخل وهي الخداع و قد أحالت هذه المادة إلى أحكام المادة 429 من قانون العقوبات (37) في ما يتعلق بالجزاء المقرر للجريمة وهو الحبس من شهرين إلى 03 سنوات و الغرامة من 2.000 إلى 20.000 دج أو إحدى هاتين العقوبتين، إذا ارتكب الجاني أحد الأفعال المذكورة في المادة 68 من قانون 03-09 وهي : خداع المستهلك بأية وسيلة أو طريقة في : كمية المنتوجات المسلمة ، تسليم منتوجات مخالفة لتلك المعينة ، قابلية استعمال المنتوج و تاريخ مدد الصلاحية ، النتائج المنتظرة و الخداع في طرق الاستعمال و الاحتياطات اللازمة .

2 - عقوبة الحبس مع الغرامة

تضمنت المادة 69 من قانون 03-09 هذه العقوبة حيث قضت برفع العقوبة المنصوص عليها في المادة 68 إلى 05 سنوات مع الغرامة التي قدرها خمسمائة ألف دينار جزائري في حق الجاني المرتكب للجريمة أو المحلولة لارتكابه إياها بإحدى الطرق التالية : في الوزن ، الكيل أو بأدوات مزورة أو غير مطابقة ، باستخدام أساليب التغليف في عمليات التحليل أو المقدار أو التغيير عن طريق الغش في تركيب أو وزن أو حجم المنتوج ، التدليس في الإشارات، أو الخداع في الكتيبات أو المنشورات أو نشرات أو معلقات أو إعلانات أو بطاقات أو أية تعليمات أخرى .

عطا على ما تقدم نصت المادة 79 من نفس القانون على عقوبة الحبس من 06 أشهر إلى 03 سنوات و بغرامة من خمسمائة ألف دينار جزائري إلى مليوني دينار جزائري أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا قام الجاني ببيع منتج مشمعا أو مودعا لضبط المطابقة أو سحبه مؤقتا من عملية عرضه للاستهلاك أو يخالف إجراء التوقيف المؤقت للنشاط . (38)

3- عقوبة السجن مع الغرامة

نصت المادة 83 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش على السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرون سنة و الغرامة من مليون دينار جزائري إلى مليوني دينار جزائري ، إذا تسبب المنتج للمستهلك في مرض غير قابل للشفاء ، أو فقدان إستعمال عضو أو في الإصابة بعاهة مستديمة ، و تحكم الجهة القضائية المختصة بالسجن المؤبد إذا تسبب هذا المرض في وفاة شخص أو عدة أشخاص و هذا ما قضت به المادة 83 فقرة 2 من نفس القانون. (39)

4 - عقوبة الغرامة

الغرامة هي عقوبة تمس الذمة المالية للجاني و قد نصت عليها المواد من 71 إلى 78 من قانون 09-03 و تتضاعف قيمتها في حالة العود.

ثانيا: العقوبات التكميلية

1- المصادرة

إن المقصود بالمصادرة و فقا لنص المادة 15 من قانون العقوبات (40) هي الأيلولة النهائية لمال أو مجموعة أموال معينة ، أو ما يعادلها للخزينة العمومية ، وقد نص المشرع في المادة 82 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش على عقوبة المصادرة التي تشمل المنتجات و الأدوات و كل وسيلة أخرى استعملت لارتكاب المخالفات المذكورة في هذا القانون ، دون الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها في المواد من 69 إلى 78 من نفس القانون . (41)

بناء على ما تقدم فإن المواد المعدلة جينيا و إن لم يرد بشأنها نص خاص إلا أن المادة و69 قد تضمنت الغش في تركيبة المنتج و بالعودة لتعريف الغش نجد أن مدلوله ينصرف للخداع في صفات المنتج و لما كانت المواد المغيرة وراثيا تشمل تحويل صفاته فإن هذا الطرح قد يصدق إلى حد معين من الناحية التجارية ، لكن يصطدم هذا الأخير من الناحية الجزائية بمبدأ الشرعية إذ لا جريمة و لا عقوبة بغير نص القانون، لذا لا بد من نصوص قانونية صريحة تجرم استراد أو عرض للاستهلاك المواد المعدلة جينيا في اية صورة كانت.

2- الشطب من السجل التجاري

يعد الشطب من لسجل التجاري من أقصى العقوبات التكميلية التي يمكن توقيعها على المتدخل الذي تتوفر فيه حالة العود و مع ذلك أبقى المشرع هذه العقوبة للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع في توقيعها وفقا للمادة مع إمكانية 85 من نفس القانون.

الفرع الثاني: العقوبات المقررة وفقا لقانون العقوبات

أولا : العقوبات المقررة للشخص الطبيعي

تتمثل العقوبات الأصلية الواردة في قانون العقوبات بالنسبة لجريمتي الخداع و الغش المرتكبة من طرف الشخص الطبيعي في الحبس أو الغرامة و السجن و الغرامة لذا سنتناولها تبعا:

1- عقوبة الحبس أو الغرامة

نصت على هذه العقوبة المادة 429 من قانون العقوبات التي قضت بما يلي: " يعاقب بالحبس من شهرين إلى 03 سنوات أو الغرامة من 2.000 إلى 20.000 دح او بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المتعاقد :

-سواء في الطبيعة أو في الصفات الجوهرية أو في التركيب أو في نسبة المقومات اللازمة لكل هذه السلع ،

- سواء في كمية الأشياء المسلمة أو في هويتها ..."

و ترفع العقوبة وفقا للمادة 430 إلى 05 سنوات حبس و الغرامة إلى خمسمائة الف دج إذا كانت الجريمة أو الشروع فيها تم بواسطة الوزن أو الكيل أو أدوات خاطئة أو غير مطابقة باستخدام طرق احتيالية أو وسائل تهدف لتغليب عمليات التحليل و المقدار أو الكيل أو الوزن أو حجم السلع أو المنتوجات ، ولو قبل البدء في هذه العمليات أو عن طريق بيانات كاذبة ترمي إلى الاعتقاد بوجود عملية سابقة و صحيحة ، أو إلى مراقبة رسمية لم توجد.(42)

2- عقوبة الحبس مع الغرامة

تسلط على الجاني و فقا للمادة 431 من نفس القانون عقوبة الحبس من سنتين إلى 05 سنوات و الغرامة من 10.000دج إلى 50.000دح في حالة ارتكابه جريمة الغش في :

-المواد الصالحة لتغذية الانسان أو الحيوان أو مواد طبية .

- رض أو بيع مواد أو العرض للبيع مواد صالحة لتغذية الانسان أو الحيوان او مواد فلاحية أو مشروبات و مواد طبية يعلم بأنها مغشوشة او فاسدة أو مسمومة.

- يعرض او يضع للبيع أو يبيع مواد خاصة تستعمل لغش مواد صالحة لتغذية الانسان او الحيوان او مواد فلاحية أو مشروبات أو مواد طبية أو يحث على استعمالها .

3- عقوبة السجن

نص المشرع في المادة 442 من نفس القانون على عقوبة السجن المؤقت من 05 إلى 10 سنوات و بغرامة من 500.000دج الى 1.000.000دج إذا ترتب عن المواد السابقة الذكر في المادة 431 مرضا أو عجزا عن العمل .

و يعاقب الجناة بعقوبة السجن من 10 على 20 سنة و بغرامة من 1.000.000دج إلى 2.000.000دج إذا تسببت المادة في مرض غير قابل للشفاء أو فقد أحد الأعضاء أو عاهة مستديمة .و تصل العقوبة للسجن المؤبد إذا تسببت تلك المادة في موت انسان . (43)

ثانيا: العقوبات المقررة للشخص المعنوي

يعد الشخص المعنوي مسؤولاً عن الجرائم المرتكبة من طرف ممثليه القانونيين متى تمت باسمه و لحسابه و يعفى الشخص المعنوي العام من المسؤولية الجزائية و ذلك طبقاً للمادة 51 مكرر من قانون العقوبات ، و تتمثل العقوبات المقررة للشخص المعنوي في ما يلي :

1- الغرامة كعقوبة أصلية و تطبق حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات .

2- العقوبات التكميلية و قد نص عليها المشرع في أحكام المادة 18 مكرر 2 و تتمثل في: حل الشخص المعنوي، غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر، نهائياً أو لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، نشر و تعليق حكم الإدانة، الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات و تنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلي الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبةه ، و تطبق هذه العقوبات عند الإقتضاء. (44)

أن هاته العقوبات سواء المتعلقة بالشخص الطبيعي أو المعنوي لا يمكن تطبيقها إلا إذا توافرت أركان الجريمة مجتمعة من ركن شرعي و مادي و معنوي . و يجب الإشارة في هذا الصدد إلى أن المشرع لم ينص على عقوبة الشخص الطبيعي و المعنوي في الحالات التي يتم فيها بيع أو عرض مواد مغيرة وراثيا و تسببت في مرض أو عجز أو عاهة مستديمة أو وفاة إنسان مما يتعدى تطبيق المواد السابقة الذكر

بالإضافة لما سبق يجب تسجيل أن قانون العقوبات حدد المصطلحات المتعلقة بالخداع و الغش بصورة دقيقة بعكس ما هو وارد في قانون 03-09 الذي كشف عن عدم دقة المشرع في استخدامها كونه استعمل مصطلح التزوير للتعبير عن الغش في المادتين 62 و 69 و هذا يتنافى مع ما هو وارد الفصل الأول و الثاني من الباب الرابع الموسوم بقمع الغش من قانون 03-09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش .

الخاتمة

أن التطور التكنولوجي أفرز العديد من التحولات في العديد من المجالات من بينها التكنولوجيا الحيوية ، حيث عرف علم الوراثة تقدماً مشهوداً عن طريق تحوير أو تغيير الأغذية وراثياً بالاعتماد على الهندسة الوراثية ، وما فتئت الدول المتقدمة تغرق الأسواق العالمية عن طريق شركاتها و الشركات المتعددة الجنسيات بتلك المواد حتى بدأت المحاذير من مخاطرها و مضارها تتبلور يوماً بعد يوم حتى انقسم الفقه بين مؤيد و معارض لها.

و لما كان مبدأ الاحتياط مبدأ أصيلاً في الأنسان تبناه المشرع الدولي في مجال حماية البيئة لينتقل للتشريعات الوطنية من بينها التشريع الجزائري الذي أخذ بالمبدأ في قانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة ليمتد نطاقه لقانون 03-09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش.

و قد سجل المشرع من خلال القرار الصادر عن و وزارة الفلاحة بتاريخ 24-12-2000 أول خطوة لمنع استيراد المنتوجات المغيرة وراثياً تحت أي صورة كانت سواء تعلق الأمر بالبذور أو النباتات أو الشتائل أو غيرها من المواد .

و تحقيقاً لنفس المسعى حضر تسجيل الأصناف المغيرة وراثياً ضمن الفهرس الرسمي المحدد للخصائص التقنية لأنواع و أصناف البذور و الشتائل ، و ذلك وفقاً لمقتضيات المادة 05 الفقرة الأخيرة من المرسوم التنفيذي رقم 05-11-11 المؤرخ في 10-01-2011.

أما من الناحية المدنية فإن المشرع أرسى أحكام المسؤولية عن الفعل الشخصي بصورة عامة من خلال نص المادة 124 من القانون المدني الذي يمتد نطاق تطبيقها على المتدخل في حالة عرضه للبيع مواد مغيرة وراثياً وثبت الحاقها الضرر بالمستهلك و من ثم يكون مناط الحصول على التعويض هو الدعوى القضائية . و يحكم به القاضي إما عينياً أو بمقابل شريطة توافرت أركان المسؤولية من خطأ و ضرر و علاقة سببية .

و تعزيزاً للقواعد العامة في القانون المدني تضمن قانون حماية المستهلك و قمع الغش آليات قانونية تحفظية وقائية و أخرى ردية لحماية للمستهلك بصورة عامة ، و ذلك عن طريق إلزام المتدخل بإعلام المستهلك بأي وسيلة كانت بالبطاقة الغذائية، و يعد الوسم من أهم طرق تنفيذه ، لذا يقع على عاتقه وضع البيانات الإلزامية على المواد الغذائية و المضافة ، فضلاً عن ذلك اتبع المشرع آلية السحب المؤقت للمنتوج في حالة الشك في عدم المطابقة عن طريق المعاينة المباشرة و تعليق النشاط و غرامة الصلح .

عطفاً على ما تقدم أقر المشرع آليات ردية وفقاً لنفس القانون تتمثل في رفض دخول المنتوج ، حجزه و السحب النهائي له.

و من الناحية الجزائية قرر المشرع عقوبات ردية تسلط في حق المتدخل المرتكب لجريمتي الخداع و الغش في المواد الغذائية الموجهة للإنسان أو الحيوان و تتمثل العقوبات الأصلية بالنسبة للشخص الطبيعي في عقوبات سالبة للحرية أو الغرامة أو الغرامة منفردة فضلاً عن العقوبات التكميلية .

أما بالنسبة للشخص المعنوي فقد قررت بحقه العقوبات المناسبة لطبيعته و وفقاً لأحكام المادة 18 و 18 مكرر من قانون العقوبات . و قد اتبع المشرع في قانون 03-09 أسلوب الإحالة على قانون العقوبات و هو أسلوب مرهق من حيث البحث على النصوص محل التطبيق ، علماً أن القوانين المتعلقة بالأعمال عموماً و بالمستهلك خصوصاً متناثرة في عدة قوانين ، كما تجدر الإشارة إلى أن المشرع لم ينص في قانون العقوبات و لا في قوانين خاصة على الأفعال محل التجريم و العقاب عن كل استيراد لمواد أو نباتات أو بذور أو شتائل مغيرة وراثياً و التي من شأنها تعريض صحة و سلامة المستهلك للخطر .

بناءً على ما تقدم توصلنا للنتائج و الاقتراحات التالية :

أولاً: النتائج

-توصلنا من خلال هاته الورقة البحثية إلى أن الدول متقدمة استثمرت في التكنولوجيا الحيوية فأجبت من خلال الهندسة الوراثية منتوجات أو مواد غذائية مغيرة وراثياً ، فحققت الهيمنة على الأسواق العالمية عن طريق الشركات المتعددة الجنسيات برفعها شعار تحقيق الأمن الغذائي لحماية مصالحها الاقتصادية.

- توصلنا إلى أن هذه الأغذية التي احتدمت بشأنها المحاذير ورصدت لها آليات وقائية وردعية أمرنا الله سبحانه وتعالى أن لا نبغي في ما رزقنا بصورة طبيعية حيث جاء قوله سبحانه وتعالى في سورة طه "كلوا من طبيبات ما رزقناكم و لا تطغوا فيه فيحل عليكم غضبي و من يحلل عليه غضبي فقد هوى"

- استنتجنا من خلال هذه الورقة البحثية أنه بالإمكان اسقاط و تطبيق القواعد المتعلقة بالمسؤولية التصديرية لا سيما المادة 124 على المتدخل الذي تسبب بخطئه المتمثل في استيراد او عرض للبيع مواد أو نباتات أو شتائل أو بذور و نحوه مغيرة وراثيا و ثبت إلحاقها ضررا للمستهلك.

- توصلنا إلى ان المشرع الجزائري وسع في نطاق تطبيق مبدأ الاحتياط ليشمل حماية المستهلك بعدما كان مقتصر على قانون حماية البيئة و التنمية المستدامة عن طريق تعزيزه لقانون 03-09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش بآليات وقائية مؤقتة تكريسا منه لمبدأ الاحتياط و أخرى ردعية منها ما هو منصوص عليه في قانون 03-09 ومنه ما هو منصوص عليه في قانون العقوبات الذي جرم الخداع و الغش و و قرر العقوبات المناسبة لتلك الأفعال.

- توصلنا من خلال الأليات التحفظية الوقتية و الردعية المبينة في قانون 03-09 أنه بالوسع تطبيقها على المواد المغيرة وراثيا لأنها متعلقة في جانب كبير منها إما بسحب المنتج بصفة مؤقتة أو نهائية و تعليق النشاط أو متعلقة بالبيانات الاجبارية للوسم التي تبين اسم المادة الغذائية و طبيعتها و تركيبها و مواصفاتها و مدة صلاحيتها و مكوناتها و المواد الإضافية المضافة بها .

-لاحظنا أن المشرع في قانون 03-09 اتبع أسلوب الإحالة على قانون العقوبات مما يعسر عملية البحث على النصوص محل التطبيق، علما أن القوانين المتعلقة بالأعمال عموما و بالمستهلك خصوصا متناثرة في عدة قوانين.

-لاحظنا أن المشرع لم يضبط المصطلحات بصورة دقيقة للتعبير عن الغش فتارة يستخدم مصطلح الغش و تارة أخرى التزوير.

- توصلنا إلى أن المشرع الجزائري بالرغم من إصداره للقرار المؤرخ في 24-12-2000 يمنع استيراد النباتات و البذور و الشتائل المغيرة وراثيا و عززه بالمرسوم تنفيذي رقم 05-11 المؤرخ في 10-01-2011 الذي يمنع في مادته الخامسة تسجيل الأصناف المعدلة وراثيا ضمن الفهرس الرسمي المحدد للخصائص التقنية لأنواع و أصناف البذور و الشتائل ، إلا أنه لم يتبعه بنصوص قانونية تعبر صراحة على حماية المستهلك من الأغذية المغيرة وراثيا مع وضع آليات ردعية لتحقق تلك الغاية .

-لاحظنا أن قانون العقوبات الجزائري نص على حماية المستهلك في جريمتي الخداع و الغش و قرر عقوبات ردعية بالنسبة للشخص الطبيعي و المعنوي لكنه يفترق لنصوص التجريم و العقاب في ما يتعلق باستيراد المواد المغيرة وراثيا أو بيعها بالرغم أن المنع موجود .

ثانيا -الاقتراحات

- نهيب بالمشرع تعزيز منعه لاستيراد المواد المغيرة وراثيا بنصوص التجريم و العقاب في حالة المخالفة .

- نقترح إدراج النصوص القانونية بالعقوبات المقررة لكل فعل بالقانون المتعلق بها ألا وهو قانون 03-09 لتجنب أسلوب الإحالة من جهة و لتوحيد النصوص في قانون واحد من جهة أخرى.

- نناشد المشرع بتوحيد المصطلحات القانونية باستعمال المصطلح الصحيح وهو الغش بدلا عن التزوير الذي استخدمه في المادتين 62 و69 في قانون 03-09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش.

قائمة المراجع

- 1- سورة عبس الآية من 24 إلى 32
- 2- سورة طه الآية 81
- 3- عماد محمد نيباب الحفيظ ، الأغذية المعدلة وراثيا مخاطرها و منافعها ، الطبعة الأولى ، دار صفاء للنشر و التوزيع ، عمان ، سنة 2015 ، ص ، 17.
- 4- تقرير الأمم المتحدة، عدد الجياح في العالم -ارتفع إلى حوالي 828 مليون شخص في عام 2021، الموقع الإلكتروني www.fao.org، تاريخ الإطلاع 2024-04-28 على الساعة 22.
- 5- أغذية معدلة وراثيا، الموقع الإلكتروني <https://ar.wikipedia.org> ، تاريخ الاطلاع 2024-04-28، الساعة 22 و30.
- 6- قانون رقم 10-03 المؤرخ في 19-07-2003 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية رقم 43 الصادرة في 20-07-2003
- 7- قانون رقم 09-03 المؤرخ في 25-02-2009 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، الجريدة الرسمية العدد 15، المؤرخة في 08-03-2009
- 8- فاضل إلهام ، مهدي أسماء ، دور مبدأ الحيطة في حماية المستهلك من المنتجات المعدلة وراثيا ، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية ، المجلد السابع ، العدد الأول ، سنة 2023 ، ص 3301
- 9- قرار مؤرخ في 24-12-2000 متعلق بمنع استيراد و إنتاج و توزيع و تسويق و استعمال المادة النباتية المغيرة وراثيا ، الجريدة الرسمية ، عدد 02، المؤرخة في 07 جانفي 2001، ص 79
- 10- بومدين محمد و بوخني أحمد، الاحتياط من المواد المعدلة وراثيا في إطار حماية المستهلك ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية ، المجلد الثاني ، رقم 2 ، العدد السادس ، سنة 2017 ، ص 99
- 11- قسنطينة ، انشاء مخبر لمراقبة الكائنات المعدلة وراثيا، وكالة الأنباء الجزائرية، الرابط الإلكتروني <https://www.aps.dz>، تاريخ الاطلاع 2024-04-29 على الساعة 21 .
- 12- منصة الكشف عن الكائنات المعدلة وراثيا، الرابط الإلكتروني <https://www.crbt.dz> ، تاريخ الإطلاع 2024-04-30 على الساعة 20.

13- المرسوم التنفيذي رقم 05-11 المؤرخ في 10-01-2011، المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 06-247، المؤرخ في 09 يونيو 2006 الذي يحدد الخصائص التقنية للفهرس الرسمي لأنواع و أصناف البذور و الشتائل و شروط مسكه و نشره و كذا كفايات تسجيلها فيه، الجريدة الرسمية العدد 02 المؤرخة في 12-01-2011.

14- صادقت الجزائر على اتفاقية التنوع البيولوجي بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-163 المؤرخ في 6 يونيو في 1995، الجريدة الرسمية العدد 32، المؤرخة في 14 يونيو 1995 و بروتكول قرطاجنة للسلامة الإحيائية التابع لاتفاقية النوع البيولوجي بشأن السلامة الإحيائية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-170 المؤرخ في 08 يونيو 2004، الجريدة الرسمية رقم 38 المؤرخة في 18 يونيو 2004

15- قانون 03-09 مصدر سابق

16 حورية مبروك، الآليات القانونية لاستخدام الأغذية المعدلة وراثيا، International Journal of Humanities and Educational Research، مجلد 6، عدد 2، سنة 2024، ص 19

17- مرسوم تنفيذي رقم 12-203 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات، الجريدة الرسمية العدد 28، المؤرخة في 09-05-2012.

18- أحمد عبد البصير محمد، تعويض الأضرار الناتجة عن الأغذية المعدلة وراثيا، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية، المنصورة، المجلد 11، عدد 76، سنة 2021، ص 19 و 20 الموقع الإلكتروني، <https://mjle.journals.ekb.eg>، تاريخ الاطلاع 30-04-2024 على الساعة 21.

19- بومدين محمد و بوخني أحمد، مرجع سابق، ص 95

20- فاضل الهام و مهدي أسماء، مرجع سابق، ص 3300.

21- قانون 03-10، مصدر سابق..

22- فاضل إلهام، مرجع سابق، ص 3301

23 - قانون 03-09 مصدر سابق

24- المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المؤرخ في 09-11-2013، يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بالإعلام المستهلك، الجريدة الرسمية العدد 58 المؤرخة في 18-11-2013.

25- قانون 09-،03 مصدر سابق

26- المرسوم التنفيذي رقم 05-484 المؤرخ في 22-01-2005، المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 90-367، المؤرخ في 10-11-1990 و المتعلق بوسم السلع الغذائية و عرضها، الجريدة الرسمية العدد 83، مؤرخة في 25-12-2005.

- 27- المرسوم التنفيذي رقم 12-214 المؤرخ في 15-05-2012 يحدد شروط وكيفيات استعمال المضافات الغذائية في المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري ، الجريدة الرسمية عدد 30 المؤرخة في 16-05-2012)
- 28- القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية، العدد 44، سنة 2005، المعدل و المتمم للأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975
- 29- قانون 05-10 نفس المصدر .
- 30- قانون 05-10 ، المصدر نفسه.
- 31- قانون 09-03 ، مصدر سابق .
- 32- المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 30-01-1990 يتعلق برقابة الجودة و قمع الغش ، الجريدة الرسمية العدد 05 ، المؤرخة في 31-01-1990
- 33- قانون 09-03- مصدر سابق
- 34- زواري عبد القادر، الحماية الجزائية للمستهلك في القانون الجزائري ، أطروحة دكتوراه علوم ، جامعة وهران 2 ، سنة 2015-2016 ، ص 425
- 35- قانون 09-03 ، مصدر سابق.
- 36- عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام – دراسة مقارنة - دار الهدى ، الجزائر ، سنة 2012، ص 191.
- 37- قانون 06-23 المؤرخ في 20-12-2006 المعدل و المتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات ، الجريدة الرسمية العدد 84 ، المؤرخة في 24-12-2006
- 38- قانون 09-03 مصدر سابق.
- 39- قانون 09-03 نفس المصدر .
- 40- قانون 06-23 ، مصدر سابق
- 41- قانون 09-03 مصدر سابق
- 42- قانون 06-23 ، مصدر سابق
- 43- نفس المصدر .
- 44- قانون 06-23 نفس المصدر .